

4102 11 51 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد هذا حديث اختلف في وصله وارسله - [00:00:00](#)
وليس المراد بالارسل هنا الارسل المشهور الذي هو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المراد بالارسل هنا
الانقطاع. فيقولون ارسل فلان الخبر عن فلان بمعنى ان - [00:00:46](#)
انه لم يسمعه منه. فهذا يقال له مرسل. فالمنقطع يقال له مرسل. والمعضل يقال له مرسل وفي الجملة فان من لم يسمع الخبر ممن
رواه عنه يقال عنه مرسل. هذا كتطعيم - [00:01:06](#)
وان كان البعض يبدأ في تفصيل المرسل الى منقطع الى معضل الى اسقاط الصحابي الى معلق الى غير ذلك في هذا الحديث في
اختلف في كونه منقطع اي كونه مرسل مع كونه متصل. رواه - [00:01:26](#)
كما ترون عن زيد ابن اسلم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه ان ان عمر قال ما سألت النبي بمعناه عن شيء كما
سألته عن الكلالة. يعني تكرر - [00:01:46](#)
سؤالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة. حتى ضرب بيده في صدري وقال يا ابن الخطاب الا تكفيك اية الصيف التي في
اخر سورة النساء؟ يعني عمر كان مشكل عليه امر الكلالة - [00:02:06](#)
فسأل النبي كسيرا عن معناه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تكفيك اية الصيف بالصاد. تختلف عن اية السيف بالسين. اية
السيف هي اية بطل وهي سيوف سيف على الكفار سيف على المنافقين. اية سيف على الكفار اية سيف على المنافقين - [00:02:26](#)
اية سيف على الطائفة الباغية اية سيف على اهل الكتاب. لكن هذه اية الصيف بالصاد وهي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلام. ما
اشكالية في سؤال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة. الاشكالية فيها ان هناك اياتان في - [00:02:56](#)
شأن الكلالة انا التي في مقدمات سورة النساء وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وان كان رجل يورث كلالة او امرأة اي تورث كلالة.
وله اخ او اخت فلكل واحد - [00:03:26](#)
منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. ولا يأتوا الزانية التي نحن بصدها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤنا لك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترى - [00:03:46](#)
هو يرثها ان لم يكن لها ولد. اختلاف هناك للاخ السدس وللأخت السدس. وهنا للاخ كل التركة وللأخت النصف. فهذا احدث اشكالا عند
عدد من الناس لكن دفعه يسير. فاية الكلالة الاولى يستفتونك قل له يفتيكم في الكلال عفو - [00:04:06](#)
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت اخ او اخت من الام. اخ او اخت من الام واية النساء الاخيرة اخ او اخت من الاب او
اشقاء. وبذلك ينتفع الاشكالات - [00:04:36](#)
فالكلالة رجل مات او امرأة ماتت. ليس لها اب ولا جد ولا جد اب ولا اعلی ولا ابن ولا ابن اب ولا يعني ليس لها شيء من فوق ولا من
اسفل لكن لها اخوة من الاكليل. الاخوة هنا قد يكونوا من الام - [00:04:56](#)
تقوم هي التي في اوائل سورة النساء. وان كان رجل يورث كلالة او امرأة والاخوة الاشقاء اياتهم المتعلقة بهم هي التي في اخر سورة
النساء. الاخوة لامي يفترقون عن الاخوة الاب او الاشقاء من ثلاثة وجوه - [00:05:16](#)
الوجه الاول زكركم كانسأهم في الميراث. كل واحد له السدس وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما

السدس. سانيا الاخوة الام لا يرثون الا في حالة كون الميت كلال. ثالثا لا يتجاوز نصيبهم باي - [00:05:36](#)

من الاحوال ثلث التركة. فان كانوا اخوة رجال اخوة كسيرين جدا اكثر من ذلك اكثر من اخ او اخت يقسم بينهم الثلث بالتساوي.

افرض هب انهم عشرة اخوة من الامة. يقسم الثلث بينهم - [00:06:06](#)

بالتساوي زكركم كانثاهم. فهذه ثلاثة فروق بين الكلالة الاخوة لام يفترقون بها عن الاخوة لاب او الاخوة الاشقاء زكركم كانساهم في الميراث لا يرثون الا في حال المولود آآ الميت كلالة - [00:06:26](#)

لا يزيد نصيبهم بحال عن الثلث. فعمر سأل النبي عن الكلالة كثيرا ويشاء الله عمر المحدث الملهم الا يفهم عمر هذه المسألة. اشكلت عليه هذه المسألة اشكالا شديدا لبيان امر ان المعلم من علمه - [00:06:46](#)

الله. فالرسول كرر كرر حتى ضرب بيده في صدره. قال الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء ومع ذلك عمر سمع الكلمة وفي خلافته يقول ثلاث وددت ان النبي لم يمت الا وقد عهد الينا فيها - [00:07:06](#)

الكلالة. فسبحان الله فهذا السند هذا احد الاسانيد اليها. الى قصة عمر من طريق ما لك واختلف عليه. رواه القعني وهو من رواية الموطأ وهو عبدالله بن مسلمة بن قال بن القانابي - [00:07:26](#)

وغيره من من الذين لا يعول عليهم كثيرا والوليد ابن مسلم لانه ليس من عورات الموطأ متصلا عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه اسلم عن عمر وهذا سند صحيح متصل. لان - [00:07:46](#)

هي ثقة ومن رواية الموطأ عن مالك. وكل الرجال ثقات وسماعتهم من بعضهم في غاية من الجودة لكن رواية الموطأ الموطأ رواه اكثر من شخص عن ما لك. كاسماعيل بن ابي اويس كعبدالله بن وهب - [00:08:06](#)

عدد ابن يحيى الليث الاندلسي عدد من رواية الموطأ عدد من الرواة روى الموطأ عن مالك. عدد من الرواة رواه الموطأ عن مالكه. رواه باسقاط اسلم من الاسناد. وزيد ابن اسلم لم يسمع - [00:08:26](#)

من عمر سيكون الارسال اصح. والى هذا جنح الدار قطني رحمه الله تعالى. ان المرسل اصح من هذا الوجه. نعم قد يكون للمتن اسانيد اخر من طرق اخر. لكن هو جعل - [00:08:46](#)

رواية اصحاب الموطأ المخالفين للقنابي هي المعتمدة عند ولقيل ان يقول ان ملكا كان يحتاط فاذا تعارض عنده الوصل والارسال قدم الارسال تحفظا لكن الظاهر ان المرسل هنا اصح هو - [00:09:06](#)

صوبه الدار القطني والله اعلم. احد له سؤال؟ تفضل. تفضل ا سيدي. تفضل نعم الاخوة اليوم لا يرثون الا اذا كان الميت ميتهم كالألة. لا يلسون من الميت لكن بعضهم يرث بعضا. يرث - [00:09:26](#)

يعني في اخ مات. في اخ مات وله اخوة من الام. الاخ الذي مات له بنت البنت لها كم؟ لها النصف. النصف الثاني يروح لمن؟ حينئذ ينتقل للأخوة الذكور او الاشقاء. فالأخوة الام لا يرثون الا اذا كان الميت كلالا. بسم الله. الحمد - [00:09:56](#)

والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فهنا ايضا سند من طريق مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن ارقم اجب عني فكتب كتابا - [00:10:26](#)

اجازه النبي صلى الله عليه وسلم لكن متنه بطوله ليتكم تخرجونه يا اخوة. المتن بالطول بس المتن مطولا موجود عندكم على اية حال الى ان يخرج المتن نفس الاشكالية. اختلف على ذلك محمد بن صدقة - [00:10:46](#)

رواه متصلا غيره ومحمد ابن صدقة بعض العلماء قال لا بأس به ولا يكسرون حكموا على حديثه بالنكارة. غيره اسقط اسلم من الاسناد. فيكون السند ايضا لاسقاط اسلم ويكون المرسل اسود لكن نحبس نقل المتن للتعرف على هذا المتن - [00:11:16](#)

قال لعبدالله بن ارقم اجب هؤلاء. فاخذ عبدالله بن ارقم فكتبه ثم جاء بالكتاب فعرضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت. فما زال فما زال ذلك في نفسي حتى وليت فجعلته على حتى وليت فجعلته على بيت المال - [00:11:46](#)

وهذا الحديث يعني ان عمر رأى النبي يقول لزيد ابن عبد الله ابن ارقم اجب هؤلاء عني رد عني نيابة اتى النبي خطاب فقال لابن عبدالله بن ارقم رد عني هذا الخطاب او اكتب لهم كتابا - [00:12:06](#)

جوابا على مسألتهم فكتب فقرأه على النبي فاستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما زال يقول احسنت احسنت حتى وقع عبدالله ابن ارقم في قلب عمر فلما ولي عمر الخلافة ولي عبدالله ابن ارقم على بيت المال - [00:12:26](#)

لقول النبي له احسنت احسنت. هكذا قال المرسل هنا اصح والله اعلم فكن من قبل من لعبدالله بن ارقم ان سبت بها الخبر ولكنه مرسل والله اعلم. الذي عبادة نفس الشيء - [00:12:46](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فهذا حديث معلول بعلّة قدحت في السند لكنها لم تقدح في المتن. حديث من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عنه كما ترون اسلم العدوي - [00:13:09](#)

ان اسلم زيد ابن اسلم وعن زيد ابن اسلم الضحاك ابن شريحيل وعن الضحاك اثنان ضعيفان. رشدين بن سعد وابن فهد قال فهما عبد الله ابن سنان وهو اضعف من ضحاك. فرواه عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر - [00:15:22](#)

وخالف الجميع في زيد ابن اسلم الحفاظ من اصحاب زيد ابن ثابت زيد ابن اسلم عفوا فالحفاظ عن زيد عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمكن ان تصيب الخلافة - [00:15:42](#)

على زيد ابن اسلم. مر عن ابيه عن عمر مر عن ابن عمر مرة عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس. هذه الصياغة لكن هنا الاسانيد فيها ضعف للدين وابن الهيثم والضحاك في بعض الكلام. الثاني عبدالله ابن سنان اشد ضعفا. الثالث - [00:16:02](#)

من اصحاب زيد ابن اسلم. روى عن عطاء عن ابن عباس. بلا شك ان هذا اصوب لانهم اصحاب زيد ابن اسلم. المتن فيه ان النبي توضأ مرة مرة. اي اجتزأ بغسل الاعضاء مرة - [00:16:32](#)

مرة والرواية التي فيها توضأ مرتين مرتين اطلقت تغليبه. لان الرأس لا تمسح الا مرة مرة وكذلك التي فيها توضأ ثلاثا ثلاثا اطلقت تغليبها لان الرأس لا تمسح الا مرة والله اعلم - [00:16:52](#)

احد له سؤال بارك الله فيكم. الله اعلم سميت الصيف لانها نزلت في يوم حر او شيء الله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:17:12](#)